

Distr.: General
13 May 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٠١٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من:	ه. س. (لا يمثلها محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥
موضوع البلاغ:	الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة؛ الوصول إلى المحاكم
المسائل الإجرائية:	عدم التوافق من حيث الاختصاص الموضوعي، وانتفاء الأدلة
المسائل الموضوعية:	الحق في المحاكمة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة؛ وافتراض البراءة؛ والحق في استجواب الشهود؛ والإدانة بفعل لم يكن يشكل جريمة جنائية وقت ارتكابه؛ والحق في الخصوصية والحياة الأسرية.



مواد العهد:

المادة ١١؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٢
من المادة ٢؛ الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من المادة ١٤؛
والمادة ١٥؛ والمادة ١٧.

مواد البروتوكول الاختياري:

المادتان ٢ و ٣.

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٠١٠*

المقدم من: ه. س. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقلمم البلاغ: ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من نظرها في البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٠١٠ الذي قدمته السيدة ه. س. إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولة

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ه. س.، مواطنة أسترالية بولندية، ولدت سنة ١٩٥٠. وتدّعي أنها وقعت ضحية انتهاك أستراليا حقوقها بموجب المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحبة البلاغ محام.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهرى بوزيد، السيدة سارا كليفلاند، السيد أوليفي دو فروفيي، السيد يوجي إواساوا، السيدة إيفانا جيليتش، السيد دونكان لاكي موهوموزا، السيد فوتيني بازارتزيس، السيد ماورو بوليتي، السير نايجل رودلي، السيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيد فايان عمر سالفيلي، السيد ديروجلال سيتولسينغ، السيدة أنيا سيبرت - فوهر، السيد يوفال شاني، السيد كونستنتين فاردزيلاشيفلي، السيدة مارغو واترفال.

٢-١ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، وافقت اللجنة، وهي تتصرف من خلال رئيسها، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٧ من نظامها الداخلي، على طلب الدولة الطرف أن يُنظر في مسألة مقبولة البلاغ بم عزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ صاحبة البلاغ مديرة إدارية لشركة أنشأتها لتسويق اختراعها في مجال تكنولوجيا المرباط. وكانت تمتلك ما نسبته ٦٤,٥ في المائة من الشركة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، أتى اختبار التصور نتائج استثنائية، فأصدر المديران الآخران، ل. ود، أسهماً للشركة للمساهمين القائمين بحصص نسبته ٩٥ في المائة كيما تصبح صاحبة البلاغ مالكة لأقلية من أسهم الشركة. ونتيجة لذلك، أزاحت صاحبة البلاغ ل. ود. في اجتماع عام من إدارة الشركة وعيّنت ابنتها س. مديرة. وكانت الشركة تعمل آنذاك مع أخصائي في رأسمال الشركات من أجل زيادة رأسمالها إلى مبلغ يتراوح بين مليونين وثلاثة ملايين دولار.

٢-٢ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدّم ل. ود. "طلب الشروع في الإجراءات" (المجموعة الأولى من الإجراءات القضائية) أمام المحكمة العليا، طالبين منها إصدار أمر قضائي دائم بموجب المادة ١٣٢٤ من قانون الشركات (٢٠٠١) لإزاحة صاحبة البلاغ من منصب مديرة الشركة، وإعلان امتلاكها نسبة ٥ في المائة من أسهم الشركة في عهدة د. وفي اليوم الأول من المحاكمة، صدر أمر قضائي في حق صاحبة البلاغ نجم عنه وقف عمل أخصائي رأسمال الشركات في الشركة. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، صدر أمر قضائي يلزم صاحبة البلاغ بأن تُعلم الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار بإعادة ل. ود. إلى منصبيهما مديري للشركة. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قضت محكمة الاستئناف بأن د. لم يعد مديراً للشركة، لكنها أيدت إعادة ل. إلى منصبه. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا في أستراليا منح صاحبة البلاغ إذناً خاصاً بالاستئناف، وقضت بأن حكم محكمة الاستئناف لا يشوبه أي خطأ، وخلصت إلى أن ادعاء صاحبة البلاغ وجود تحيز ادعاء لا أساس له.

٣-٢ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، خلال الجلسة الخاصة بطلب صاحبة البلاغ التمهيدي، اكتشفت أن ل. ود. عيّنا مسيرين خارجيين للشركة، فطعن في صحة ذلك التعيين. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدّم المسيريون أيضاً طلباً (المجموعة الثانية من الإجراءات القضائية) من أجل "إعلان صحة العقد النظامي لتعيينهم مسيرين خارجيين" ضد صاحبة البلاغ شخصياً، مع أنها لم تكن تربطها شخصياً أي علاقة تعاقدية معهم. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قضى قاضي المحكمة العليا لغرب أستراليا بصحة تعيين المسيرين الخارجيين. فقدّمت صاحبة البلاغ بعد ذلك استئنافاً من أجل "وقف الإجراءات"، ولكن دون جدوى. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، حوّل ل. ومساهمون آخرون في الشركة الإدارة الخارجية للشركة إلى تصفية بعد رفض طلب صاحبة البلاغ وقف الإجراءات. وبيعت الشركة إلى "أي كيو فاسنرز"، وهي شركة مسجلة من قبل ل.

ومساهمين آخرين في الشركة. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدّمت صاحبة البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا في أستراليا لإصدار إذن خاص بالاستئناف وإصدار أمر بوقف جميع الإجراءات ذات الصلة في المحكمة. لكن طلبها رُفض.

٢-٤ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اشتكى المليونون الخارجيون للشركة بأن صاحبة البلاغ لم تقدّم سجلات الشركة. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أرسل إليها إخطار بالدعوى القضائية (المجموعة الثالثة من الإجراءات). ودفعت صاحبة البلاغ بعدم الاختصاص وقدّمت طلباً إلى المحكمة العليا في أستراليا من أجل منع محاكمتها، ولكن دون جدوى. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أدانت المحكمة الابتدائية لغرب أستراليا صاحبة البلاغ بموجب المادة (4) 438B من قانون الشركات وألزمته بدفع غرامة مقدارها ١٥٠٠ دولار أسترالي. واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم، مدّعية أن المحكمة غير مختصة بإدانتها. لكن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا لغرب أستراليا رفضت استئنافها في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأكدت أن المحكمة الدنيا لديها الاختصاص اللازم. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة العليا في أستراليا طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن خاص بالاستئناف، وخلصت إلى أن طلب صاحبة البلاغ لا أساس له. وقدّمت صاحبة البلاغ لاحقاً استئنافاً آخر رُفض أيضاً.

٢-٥ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة من خلال السعي إلى تقديم الاستئنافات، بما في ذلك ما قدّمت من طلبات إلى المحكمة العليا في أستراليا للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وكانت طلباتها في كل مستوى من مستويات المحاكم، بما في ذلك المحكمة العليا في أستراليا، إجرائية تبرز جميع الانتهاكات الإجرائية المشار إليها في هذا البلاغ.

الشكوى

٣-١ تدفع صاحبة البلاغ بأنها اتُهمت وأدينّت لامتناعها عن تقديم سجلات الشركة بموجب المادة 438B من قانون الشركات (٢٠٠١) الذي يتعلق، في رأيها، بالتزام تعاقدى مع أنه ينص على عقوبة الحبس تصل إلى سنة واحدة. وعليه، فإن القانون المعني ينتهك المادة ١١ من العهد.

٣-٢ وتحتج بالفقرة ١ من المادة ١٤، بالاقتتان مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وتدّعي أن الدولة الطرف لم تُنح لها نظاماً قضائياً يستوفي معايير الاختصاص والاستقلالية والحياد. وتدفع بأن الدولة الطرف رفضت أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاعتماد قوانين تعطي أثراً كاملاً للحقوق المقررة في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتزعم أنها لم يُنح لها الوصول إلى هيئة قضائية مختصة في المجموعة الأولى من الإجراءات، لأن ما تشير إليه بـ "الموضوع" كان غائباً في الدعاوى القضائية التي رُفعت ضدها، وأنه، بصفة خاصة، ليس في القانون ما ينص على الدعاوى القضائية بين مديري الشركة. وتدفع أيضاً بأن المحكمة أقحمت الشركة في دور المدّعى عليه، مع أنها لم تكن طرفاً في الإجراءات القضائية. وفي المجموعة الثانية من الإجراءات التي طلب فيها المليونون الخارجيون إعلان صحة تعيينهم، لم تكن الشركة طرفاً في الإجراءات، وبدلاً من ذلك جرت متابعة صاحبة البلاغ بصفتها

الشخصية. وفي غياب أي عقد يربط بين صاحبة البلاغ والمسيرين الخارجيين، فإن صاحبة البلاغ تدفع بأنها ما كان يجب أن تلاحق قضائياً.

٣-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أن قاضي محكمة الاستئناف كان منحازاً، إذ قدّم مساعدة قضائية للطرف الآخر من خلال طرح أسئلة موجهة واقتراح الأجوبة. وعلاوة على ذلك، قرّرت محكمة الاستئناف إعادة ل. إلى منصبه مديراً. وبخصوص تعيين المسيرين الخارجيين، رفضت محكمة الاستئناف جميع الأدلة التي قدّمتها صاحبة البلاغ واستندت إلى أدلة الطرف الآخر. أما بخصوص الإجراءات الجنائية، فتزعم صاحبة البلاغ أن القاضي كان منحازاً لأن استجواب الشهود كان يقطع باستمرار، كما أن القاضي رفض بعض أسئلة صاحبة البلاغ.

٤-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ أنه كان ثمة عدم اختصاص قضائي وتعرّس في مجموعات الإجراءات جميعها، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتدّعي أن جميع القوانين التي احتُجّ بها في المجموعة الأولى من الإجراءات أسيء تفسيرها وتطبيقها. وفي المجموعة الثانية من الإجراءات، التي تخص إن كان ل. ود. مديرين وبمكنتهما تعيين مسيرين خارجيين، من أجل تأكيد صحة تعيين المسيرين، استندت المحكمة في استنتاجاتها إلى "وقائع غير مدعومة بالأدلة أو تتناقض معها". وبخصوص التعرّس في المجموعة الثالثة من الإجراءات، تجادل صاحبة البلاغ بأن الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار لم يكن لديها "صلاحيات المقاضاة" اللازمة، على نحو ما تقضي به المادة ٤٩ من قانون الهيئة والمادة ١٣٥ من قانون الشركات، وأنها لم تكن ملزمة بتقديم أصول السجلات أو الوثائق المطلوبة.

٥-٣ وتدفع صاحبة البلاغ، بحسبانها شخصاً غير ذي خلفية قانونية، بأن الأيام الأربعة التي مُنحت لها لإعداد دفاعها في المجموعة الثانية من الإجراءات لم تكن كافية، فنجم عنها بالتالي انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٣ وتدّعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك لحقّها في افتراض براءتها إلى أن تثبت إدانتها كما تكفل ذلك الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، ذلك أنها ما كان لها أن تدان من قبل محكمة تطعن في اختصاصها القضائي. وتدّعي أيضاً أنها أدينّت لأنها قدّمت نسخة إلكترونية من سجلات الشركة، مع أن المدّعي العام لم يستطع أن يأتي بدليل على أنها كان ينبغي لها أن تقدّم الأصول. وعلاوة على ذلك، تشدّد على أن المدّعي العام لم يستطع أن يأتي بدليل على أن الشركة كانت بين يدي إدارة سليمة؛ وأنها كانت مديرة الشركة عندما سُلمت السجلات؛ وأن السجلات كانت في حيازتها لكنها لم تكن مخولة بالاحتفاظ بها وأنها لم تسلّمها إلى المسيرين.

٧-٣ وفي سياق المجموعة الثالثة من الإجراءات، تدّعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد لأن السلطات الوطنية لم تعلمها "بالوقائع الكامنة وراء التهمة". ذلك أن إشعار الدعوى المسلّم لها لم يشتمل على "التفاصيل"، وإن كان اشتمل على إشارة إلى المادة 438B من قانون الشركات (٢٠٠١).

٣-٨ وتدّعي صاحبة البلاغ انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣(هـ) من العهد، إذ اتُهِمَتْ حقّها في تقديم الأدلّة واستدعاء الشهود واستجوابهم في جميع الإجراءات القضائية. فأما في المجموعة الأولى من الإجراءات، فقد قدّمت صاحبة البلاغ شهادة موثّقة أشارت فيه إلى أن بعض الوقائع في شهادة ل. الموثّقة غير صحيحة، وهو ما أقرّه محامي ل.، لكن القاضي تجاهل ذلك. وأما في المجموعة الثانية من الإجراءات، فتدّعي صاحبة البلاغ أنّها حرمت من فرصة استجواب شهود المدّعين. وأما في المجموعة الثالثة من الإجراءات، فتدّعي صاحبة البلاغ أن استجوابها للشهود كان يقاطع باستمرار من قبل المدّعي العام وأن طلب استدعاء د. واستجوابه رُفِضَ بما أن إفادته المكتوبة كانت قد ضُمنت في الملف. وعلاوة على ذلك، تدّعي أنه لم ينظر على النحو السليم في أي من حججها فيما يتصل بعدم اختصاص المحكمة.

٣-٩ وتدّعي صاحبة البلاغ أنّها وقعت ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بما أن إدانتها والحكم عليها لم تراجعهما هيئة قضائية أعلى وفقاً للقانون، رغم مرورها من جميع درجات الاستئناف وتقديمها طلبين لمحكمة أستراليا العليا للحصول على إذن بالاستئناف.

٣-١٠ وتدّعي صاحبة البلاغ، بخصوص إدانتها، حدوث انتهاك للمادة ١٥ من العهد، بما أنّها أدينّت بجرم جنائي لم يكن يمثل جرماً. ذلك أنّها كانت قد بعثت برسائل إلكترونية تتعلق بسجلات الشركة إلى المسيرين، وتدّعي أن المادة 438B من قانون الشركات لا يقضي بتسليم الأصول، وهو الجرم الذي أدينّت به.

٣-١١ وتزعم أيضاً أنّها وقعت ضحية انتهاك المادة ١٧ من العهد، إذ إن الأحكام قد نُشرت على الإنترنت وأن الإجراءات سببت صدمة لابنتها. وعلاوة على ذلك، لم تتمكن من العثور على أي وظيفة بأجر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ طعنت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، في مقبولة شكاوى صاحبة البلاغ. فأشارت في البدء إلى أن صاحبة البلاغ ادّعت حدوث عدد من الانتهاكات لأحكام العهد وقدّمت وثائق عديدة، منها أحكام قضائية ونسخ الجلسات وقرارات المحكمة. بيد أنّها احتجت بأن ادعاءات صاحبة البلاغ غير واضحة فيما يخص مدى انطباق كل مادة على ادعاءات وأحداث محدّدة. وعليه، تعيّن على الدولة الطرف أن تقوم في ملاحظاتها بافتراضات بشأن طبيعة ادعاءات صاحبة البلاغ.

٤-٢ ولما كان عرض صاحبة البلاغ للوقائع غير واضح، فإن الدولة الطرف تعرض الوقائع مع عدد من التفاصيل الإضافية في محاولة لإضفاء بعض الوضوح. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ أنشأت، في سنة ١٩٩٧، مع شريك تجاري، عملاً تجارياً يركّز على تسويق وبيع نوع من المرباط الصناعية. وفي عام ٢٠٠٥، رفع اثنان من المساهمين في الشركة دعوى قضائية على صاحبة البلاغ

أمام المحكمة العليا في غرب أستراليا يعترضان من خلالها على إزاحة صاحبة البلاغ وابنتها إياهما من منصبيهما كمديرين. وقد استأنفت صاحبة البلاغ قرار المحكمة إصدار أمر قضائي تهميدي بشأن تلك المسألة أمام محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في غرب أستراليا، التي ألغت جزءاً من القرار السالف الذكر وأيدت بقوة باقي القرار. ورفضت المحكمة العليا في أستراليا منح صاحبة البلاغ إذناً خاصاً بتقديم استئناف آخر. لكن موضوع تلك الدعوى لم يتطور بسبب تعيين مسيرين واتخاذ إجراءات قضائية إضافية في ذلك الشأن (المجموعة الأولى من الإجراءات).

٤-٣ وفي كانون الأول/يناير ٢٠٠٦، عين عدد من المديرين مسيرين للشركة ولم تعينهم صاحبة البلاغ التي طعنت في صحة ذلك التعيين فنشأ نزاع بين صاحبة البلاغ والمسيرين. وبعد ذلك، رفع عليها المسيرون دعوى قضائية أمام المحكمة العليا في غرب أستراليا التي قضت بصحة التعيين. فاستأنفت صاحبة البلاغ ذلك القرار أمام محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في غرب أستراليا. ورفضت المحكمة العليا طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن خاص بالاستئناف (المجموعة الثانية من الإجراءات).

٤-٤ وعلاوة على ذلك، أحيلت صاحبة البلاغ إلى الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار بسبب عدم استيفائها لشرط نظامي يتمثل في تزويد المسيرين المعينين بوثائق شتى. ونتيجة لذلك، أدينبت بـجُنحتين بموجب قانون الشركات (٢٠٠١). وقضت المحكمة الابتدائية في بيرث بإدانة صاحبة البلاغ بارتكابها إحدى الجُنحتين. فاستأنفت الحكم لاحقاً أمام محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا في غرب أستراليا التي أيدت قرار المحكمة الأدنى منها درجة. وحُكم على صاحبة البلاغ بدفع غرامة قدرها ٥٠٠ دولار أسترالي. ومثلت صاحبة البلاغ نفسها في كل مسألة من المسائل ولم تسع للحصول على الاستشارة القانونية.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبة البلاغ عجزت عن الإتيان بدليل على ادعاءاتها ولأن ادعاءاتها غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأنها لا تتعلق بحقوق مقررة في العهد.

٤-٦ وتحيط الدولة الطرف علماً بإفادة صاحبة البلاغ بأن الأساس الجامع للبلاغ هو "عدم توفير الدولة الطرف محكمة لها". وتدفع بأن صاحبة البلاغ عجزت عن الإتيان بدليل، بالقدر الذي تقضي به المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد والمادة ٩٦ (ب) من النظام الداخلي للجنة، على حدوث انتهاك لأي من المواد. وتشير إلى آراء اللجنة بشأن مسألة عدم إثبات الادعاءات، التي شددت فيها اللجنة على أن أصحاب البلاغات يجب عليهم أن يدلوا بما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاتهم لأغراض المقبولية^(١). وأكدت اللجنة أن "الادعاء" بالتالي

(١) تشير الدولة الطرف إلى التقارير التالية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: A/64/40 (المجلد الأول)، الفقرة ١١٨؛ و A/63/40 (المجلد الأول)، الفقرة ١٠٨؛ و A/62/40 (المجلد الأول)، الفقرة ١١٩؛ و A/61/40 (المجلد الأول)، الفقرة ١١٥.

ليس مجرد زعم وإنما هو زعم مؤيد بدليل مادي"^(٢). وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ عجزت عن الإتيان بأدلة جوهرية تؤيد ادعاءاتها.

٧-٤ وفي سياق ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بانتهاك حقوقها التي تكفلها المادة ١١ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن الالتزام الذي أفضى إلى إدانة صاحبة البلاغ جنائياً كان التزاماً قانونياً ولم يكن التزاماً تعاقدياً ناشئاً عن التزامات صاحبة البلاغ بصفتها مديرة لشركة. ولهذا السبب، فإن ادعاء صاحبة البلاغ غير متوافق من حيث الاختصاص الموضوعي، إذ إنه لا يتعلق بالحقوق التي يكفلها العهد.

٨-٤ أما بخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد وزعمها حدوث انتهاك لـ "حقها في نظام قانوني لائق"، فتلاحظ الدولة الطرف أن من غير الواضح أي حق تحديد تدعي صاحبة البلاغ أنه انتهاك في سياق ادعاءاتها فيما يتصل بالفرصة التي تزعم أنها حُرمت منها لتقدم جميع الحجج والأدلة والاعتراض عليها. ذلك أن مناقشات صاحبة البلاغ لادعاءاتها فيما يتصل بجميع مجموعات الإجراءات، وإن كانت مسهبة، لا تركز إلا على تفسيرها الشخصي للقانون المحلي وللإجراءات القضائية الأسترالية.

٩-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتصل بـ "انتهاك الحق في هيئة قضائية مختصة"، و"انتهاك الحق في الوصول إلى المحاكم"، و"انتهاك حقها في هيئة قضائية محايدة - قاعدة الانحياز"، و"انتهاك الخطأ البين المتعلق بقرار تعسفي"، و"انتهاك الحق في هيئة قضائية مستقلة" يبدو أنها تشير جميعها إلى انتهاك مزعوم للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ولا سيما الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ١٤. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ عجزت أن تأتي بدليل على تلك الادعاءات. وتلاحظ أيضاً أن ادعاءات صاحبة البلاغ يبدو أنها تركز بكيفية تامة على تقييمها الشخصي للمسائل القانونية التي كانت موضوع مثول أمام المحاكم في دعاوى متعددة وردت بالتفصيل في بلاغها. ولم تقدم أي دليل على عدم اختصاص المحكمة. وتدفع الدولة الطرف بأن تفسير القانون الأسترالي الذي أثارته صاحبة البلاغ كان موضع نظر على نحو مختص وبقدر كاف من التفصيل في أحكام المحاكم. وهي لم تقدم أي رأي قانوني مستقل يدعم ادعاءاتها. وتلاحظ الدولة الطرف، في هذا الصدد، أن اللجنة أشارت في آرائها السابقة إلى أن اللجنة ليست "هيئة رابعة" لاستئناف حكم المحكمة العليا للدولة الطرف وأن دورها لا يتمثل في تفسير التشريع المحلي"^(٣). وتدفع بأن النظام القضائي يستوفي الشروط التي وضعتها اللجنة من حيث هو هيئة أنشئت بموجب القانون وتتمتع بالاستقلالية عن الجهازين

(٢) تشير الدولة الطرف إلى تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان A/64/40 (المجلد الأول)، الفقرة ١١٨.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٥، ج.أ. فان ميرس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٧-١.

التنفيذي والتشريعي^(٤). وتلاحظ أن صاحبة البلاغ لم تقدّم أي دليل يدحض تلك الحقيقة، وبالتالي فإن ادعاءاتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ ينبغي رفضها لانتفاء الدليل عليها، هذا فضلاً عن أنها غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأنها لا تتعلق بحقوق مقرّرة في العهد.

٤-١٠ أما بخصوص ادعاء صاحبة البلاغ بشأن "الانتهاك المتصل بعدم الوصول إلى المحاكم"، فتلاحظ الدولة الطرف أنها غير متأكدة من طبيعة هذه الشكوى. إذ يبدو أن صاحبة البلاغ تدّعي أنها لم تتمكن من الوصول إلى المحاكم؛ لكنها تقدّم نسخاً من أحكام قضائية ونسخاً لمخاضر الجلسات وأوامر قضائية تمثل جميعها، على نقيض ما تدعيه، أدلة على وصولها إلى النظام القضائي الأسترالي واستعانتها به، كما تبرهن على أنها استفادت الاستفادة الكاملة من إجراءات الاستئناف على النحو الذي كان مناسباً. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول لأن صاحبة البلاغ عجزت أن تظهر أن لديها شكوى يمكن النظر فيها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١١ وبخصوص ادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بـ "انتهاك الحق في محاكمة علنية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن نسخ الأحكام ونسخ مخاضر الجلسات وقرارات المحكمة التي أتاقتها صاحبة البلاغ تبين أنها تيسر لها الوصول والاستعانة بالنظام القضائي والحصول على محاكمة علنية وشفافة. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول، ذلك أن صاحبة البلاغ لم تبين أن لها شكوى يمكن النظر فيها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد في سياق الحق في افتراض البراءة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تأت بدليل يثبت هذا الادعاء. وبدلاً من ذلك، قدمت تحليلها القانوني الشخصي للإجراءات القانونية ولل قضية التي أفضت إلى إدانتها. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول لعدم إثباته.

٤-١٣ وبخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد في سياق حقها في أن تحبر بالوقائع المتصلة بالتهمة الموجهة إليها، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت واستشهدت بالإخطار بالدعوى الذي يشتمل على تفاصيل التهمة. وهذا يشير إلى أنها أبلغت بالوقائع المتصلة بالتهمة الموجهة إليها. وعليه، فإن هذا الادعاء ينبغي رفضه لغياب دليل يثبته.

٤-١٤ وبخصوص زعم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، من حيث إعطاء صاحبة البلاغ وقتاً غير كاف للإعداد للقضية في المجموعة الثانية من الإجراءات، تدفع الدولة الطرف بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تنص على عنصر الزمن، وأن الالتزام فيما يتصل بوقت الإعداد للدفاع أمام المحكمة يندرج ضمن نطاق الفقرة ٣ من المادة ١٤. كما تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة

(٤) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١-٨.

البلاغ تستشهد بالبلاغ ١١٢٥/٢٠٠٢، خورنحي لويس كويسبي روكي ضد بيرو تأييداً لادعائها بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ تنص على التزامات تتعلق بوقت الإعداد لمسألة قانونية. بيد أن تلك القضية لا تنص على أي سلطة فيما يتصل بشرط زمني للإعداد للقضية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ذلك أن اللجنة خلصت في تلك القضية إلى حدوث انتهاكات واسعة النطاق للحقوق التي تكفلها المادة ١٤ دون أن تحيل إلى أي فقرة فرعية بعينها. وعلاوة على ذلك، انطوت تلك القضية تحديداً على مسألة جنائية، في حين أن صاحبة البلاغ تزعم حدوث انتهاكات تتعلق بنزاع مدني. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ لا توافق أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي.

٤-١٥ وتدفع الدولة الطرف، كبديل عن ذلك، بأن ادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بعدم كفاية الوقت المتاح لها للإعداد للقضية يمكن فهمها بأنها ادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. ولما كانت تلك الادعاءات تتعلق بالمجموعة الثانية من الإجراءات، التي كانت إجراءات مدنية بين مسيري الشركة وصاحبة البلاغ، ولم تكن بالتالي ذات طبيعة جنائية، ولما كانت الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ تختص حصراً بحقوق المتهم الذي يواجه تهماً جنائية، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذا الادعاء غير موافق لأحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي.

٤-١٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ يبدو أنها تدعي حدوث انتهاك للفقرة ٣(هـ) من العهد في سياق حقها في استدعاء الشهود واستجوابهم. بيد أن ذلك الحكم يشير تحديداً إلى المسائل الجنائية. لأجل ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبة البلاغ في المجموعتين الأولى والثانية من الإجراءات، اللتين تخصان معاً مسائل مدنية، ينبغي أن يُقضى بعدم مقبوليتها لعدم توافقها من حيث الاختصاص الموضوعي. أما بخصوص المجموعة الثالثة من الإجراءات، فتدعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك يتعلق بعدم مثول شاهد أمام المحكمة بملء إرادته. وتلاحظ الدولة الطرف أنه ليس ثمة ما يلزم دولة طرفاً بإكراه شاهد على المثول أمام المحكمة، يضاف إلى ذلك أن صاحبة البلاغ لم تأت بدليل على أن الدولة الطرف انتهكت على نحو محدد حقوق صاحبة البلاغ في استدعاء الشهود للدفاع عنها. وفي ضوء ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن ذلك الادعاء ينبغي أن يرفض باعتباره غير مقبول بما أن صاحبة البلاغ عجزت أن تأتي بما يثبت ادعاءاتها، فضلاً عن أن الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي.

٤-١٧ وبخصوص ادعاء صاحبة البلاغ أنها أدينَت بجرمة جنائية تعد انتهاكاً للمادة ١٥ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا تقدّم أي شرح أو دليل يدعم ذلك الادعاء، لكنها تناقش بدلاً من ذلك تعريف "السجلات" في القانون المحلي، ولا سيما بموجب قانون الشركات. لذلك، فإن ذلك الادعاء غير مقبول بما أنه لا إثبات له. وتلاحظ الدولة الطرف، على سبيل الخيرة، أن هناك تفسيراً ممكناً لادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٥ من العهد، وهو أنها ترى أنها لم ترتكب جرمًا على نحو ما هو معرّف بموجب قانون الشركات. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن المادة ١٥ تتعلق بحظر تجريم الأفعال والعقوبات بأثر رجعي إلا في

الحالات التي يقر بها القانون الدولي العربي. ولما كانت صاحبة البلاغ لا يبدو أنها تدعي أن القانون الذي اتهمت بموجبه لم يكن نافذاً عند اتهامها، فإن الدولة الطرف تدفع بأن ذلك الادعاء غير متوافق مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي.

٤-١٨ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تدّعي حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد بسبب نشر جلسات علنية للمحكمة على الإنترنت وفقدان موارد مالية نتيجة تكاليف الإجراءات القانونية. وتدفع الدولة الطرف بأن الفعل لكي يعد انتهاكاً للمادة ١٧ من العهد، يجب أن يكون منافياً للقانون وتعسفياً أو أن يكون ببساطة، في حالة الطعن في الشرف والسمعة، منافياً للقانون. ولم تقدّم صاحبة البلاغ أي دليل على أن نشر وثائق المحكمة وسجل التهمة الجنائية قد تم على نحو منافٍ للقانون أو تعسفي. وعلاوة على ذلك، فإن نشر الأحكام القانونية متطلب قانوني وممارسة شائعة ويتفق فوق ذلك مع أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تطالب بأي من استثناءات النشر المنصوص عليها في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. لأجل ذلك، ينبغي رفض هذا الادعاء لعدم وجود دليل عليه. أما بخصوص ادعاء صاحبة البلاغ بأن أحكام المحكمة تشتمل على "طعن قضائي في شخص (صاحبة البلاغ)"، فإن الدولة الطرف تشير إلى آراء اللجنة السابقة فيما يتصل بإفادات القضاة أثناء تنفيذ مهامهم^(٥). وعليه، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بما أنها لا تتعلق بحقوق مقررة في العهد. وعلاوة على ذلك، تدّعي صاحبة البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٧ على اعتبار أن ابنتها شكت من مرض عقلي نتيجة تعرضها لدعاوى قضائية متكررة بصفتها طرفاً في الإجراءات وأيضاً بصفتها مراقبة. وتدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول لانتفاء الدليل عليه.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١، دفعت صاحبة البلاغ، رداً على ملاحظات الدولة الطرف، بأنها لا توافق على دفع الدولة الطرف بأن ادعاءاتها غير مقبولة على أساس أنها لا تتعلق بحقوق مقررة في العهد، وإن كانت لم تدعم بعض ادعاءاتها بالأدلة. وكررت بالتفصيل ظروف مجموعات الإجراءات الثلاث ودفعت بأن "شكواها تتعلق بعدم توفير الدولة الطرف محكمة لائقة (لها)". فالدولة الطرف "أجرت ثلاث سلسلات من الإجراءات القضائية الكيدية والشريرة تماماً ضد(ها) شخصياً، بزعم أن قانون الشركات ينص على ذلك. وتخلل هذه الإجراءات انتفاء الاختصاص القضائي، وعدم وجود نزاع يستحق نظر المحكمة، وانتفت فيها الأطراف المناسبة، وكانت غير دستورية جملة وتفصيلاً، وهو ما يعادل عيوباً إجرائية أساسية". وادعت صاحبة البلاغ أنها وقعت ضحية الجهاز القضائي في الدولة الطرف الذي انتهك المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ من العهد "بتجاهله

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٠، ر.ل.م. ضد ترينيداد وتوباغو، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩.

الغاشم لحق(ها) في تقرير المصير، وفي ممارسة عمل(ها) المختار بحرية، ولسعي(ها) إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصرف بحرية في موارد(ها) على نحو ما تقضي به المادة ١ من العهد".

٥-٢ وتدفع صاحبة البلاغ، بصفة خاصة، من خلال إشارتها إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، بأن الدولة الطرف لم تكفل لها نظاماً قضائياً يستوفي معايير الاختصاص والاستقلالية والحياد، على نحو ما تقضي به المادة ١٤ من العهد، وأن الدولة الطرف ترفض اتخاذ التدابير لاعتماد قوانين بقصد إنفاذ الحقوق التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٤. فمحاكم الدولة الطرف ليست مستقلة لأنها تعيّن من قبل الجهاز التنفيذي في غياب أي معايير موضوعية، ولا توجد أي عواقب قانونية سلبية فيما يخص القضاة الذين تثبت إدانتهم بسوء التصرف الجسيم. وتدعي أنها تعرضت، خلال السنوات الست الأخيرة، "للترهيب ودمرت حيات(ها) بالاستعانة بمحاكم (الدولة الطرف)". ونتيجة لذلك، ليس بوسعها أن ترفع دعوى قضائية على ل. ود. والمسيرين للتعويض، ذلك أنها لا تتوقع، بناءً على تجربتها السابقة، إلا أحكاماً غير معقولة بجلاء.

٥-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها ظلت تطلب، منذ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يشارك المدعي العام في المجموعة الأولى من الإجراءات لضمان "محاكمة عادلة"، ولكن دون جدوى. أما المجموعتان الثانية والثالثة من الإجراءات فكانتا غير دستوريتين في حد ذاتهما وبالتالي فإنهما "لاغيتان وباطلتان". وتشرح صاحبة البلاغ بإسهاب أن المحاكم المحلية في جميع مجموعات الإجراءات الثلاث لم تكن هيئات قضائية مختصة بالمعنى المراد من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، إذ افتقرت إلى الاختصاص القضائي لظروف وأسباب مختلفة تتعلق بأطراف القضية ووضع المدّعين واختصاص الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار برفع دعاوى قضائية على صاحبة البلاغ، وانتفاء "الموضوع".

٥-٤ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً انتفاء الاختصاص القضائي والتعسف في جميع مجموعات الإجراءات في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتدفع بأن جميع القوانين التي احتُج بها في المجموعة الأولى من الإجراءات أسيء تفسيرها أو أسيء تطبيقها. وترى أن مختلف أقسام قانون الشركات فُسرّت من قبل المحكمة تفسيراً خاطئاً تماماً، وتدّعي أن الأمر القضائي بمنعها من أن تكون مديرة للشركة صدر بصورة غير قانونية. وفي مجموعة الإجراءات الثانية المتعلقة بمسألة إن كان ل. ود. مديرين ويمكنهما تعيين مسيرين خارجيين، تدفع صاحبة البلاغ بأن المحكمة الوطنية استندت في حكمها الذي أكدت به صحة تعيين المسيرين إلى "وقائع غير مؤيدة بأي أدلة أو متنافية معها". أما بخصوص التعسف في المجموعة الثالثة من الإجراءات، فتحتج صاحبة البلاغ بأن الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار لم تكن تملك بالضرورة "صلاحيات المقاضاة"، على نحو ما يعرفها المادة ٤٩ من قانون الهيئة والمادة ١٣٥ من قانون الشركات؛ وأنها لم تكن ملزمة بتسليم أصول الكشف البنكية المطلوبة؛ وأنها "أدينّت بتهمة غير التهمة الأصلية"، ذلك أنها

أديننت بعدم تسليم أصول الكشوف البنكية وعدم الإخبار عن عائدات الضريبة، في حين أن تهمتها كانت "عدم تسليم السجلات وعدم الكشف عن مكانها".

٥-٥ وتؤكد، علاوة على ذلك، أنها لم تيسر لها الوصول إلى المحاكم، في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتحيط علماً بحجة الدولة الطرف بأنها قد كُفل لها الوصول إلى المحاكم لأنها أرفقت ببلاغها أحكاماً قضائية ونسخاً من محاضر الجلسات وأوامر المحكمة التي تثبت وصولها إلى النظام القضائي الأسترالي واستعانتها به. وفي هذا الصدد، تدفع صاحبة البلاغ بأنها وصلت إلى المحاكم "بصورة سطحية"، باستثناء عندما حُرمت من حقها في طلب إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا في أستراليا. بيد أن الوصول إلى المحاكم لا ينبغي أن يتعلق بالمثل أمامها وإنما بالموضوع. فالأمر لا يتعلق بمجرد اتباع الإجراءات، وإنما بتسوية المسألة تسوية حاسمة. فأما بخصوص المجموعة الأولى من الإجراءات، فعندما صدر الأمر القضائي في حق صاحبة البلاغ، ألحق بجياتها ضرراً جسيماً؛ فأرادت أن تنتقل بالمسألة "إلى المحكمة". ولو أن تلك الإجراءات تمت وفقاً لأحكام القانون لرفضت بسبب انتفاء "الموضوع"، ولتعيّن تعويض صاحبة البلاغ. ولكنها، استناداً إلى تجربتها السابقة، بما في ذلك التكاليف الجمة غير المبررة التي تكبدتها، لا يمكنها أن تتوقع محاكمة عادلة. لذلك، تعدّ خشيتها من التكاليف الجمة وعدم توفير الدولة الطرف "محكمة لائقة" عقبة أمام وصولها إلى المحاكم. وأما بخصوص المجموعة الثانية من الإجراءات، فتؤكد أنها حُرمت من الوصول إلى المحاكم بسبب رفض المحكمة العليا في أستراليا طلبها إذناً خاصاً بالاستئناف. وأما بخصوص المجموعة الثالثة من الإجراءات، فتدفع بأنها طعنت في اختصاص المحكمة لأن الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار لا تمتلك "السلطة" اللازمة لمتابعتها قضائياً.

٥-٦ وتدفع صاحبة البلاغ، علاوة على ذلك، بأن المحكمة العليا في أستراليا انتهكت الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد برفضها "إجراء دعوى أمر الهيمنة" وقبول طلبها المتعلق بـ "الحظر وأمر الامتثال في حق" الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار. وقد بُني الرفض على أسباب مفادها أن طلبها لم يكن مستوفياً للشروط الشكلية اللازمة وأنه كان كيدياً. وتدفع صاحبة البلاغ بأنها لم تكن أبداً خصماً كيدياً، ناهيك عن أن تصنفها المحكمة كذلك. وقد حاولت في مناسبتين اثنتين أن ترفع دعوى لإعادة النظر في "اختصاص المحكمة الجنائي". وبعد ذلك، عندما كانت قضيتها محل نظر المحكمة العليا لغرب أستراليا، طعنت في اختصاص المحكمة في متابعتها قضائياً من خلال الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار بناءً على ١٢ سبباً يتعلق بالنظام والقانون العام؛ غير أن طلبها إعادة النظر رُفض. وتدفع بأن طلبها لم ينظر فيه على النحو الصحيح، إذ لم يتم دراسة جميع الأسباب التي قدمتها. وقد استأنفت قرار رفض طلبها إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف وأمام المحكمة العليا في أستراليا. ولم تنظر المحكمة في بعض الأسباب التي أوردتها، لكن طلبها رفض. وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأن محكمة الاستئناف استندت إلى المادة ٢٧ من قانون استئناف القضايا الجنائية، في حين كان عليها أن تستند إلى المادة ١٦(٢) الذي يتعلق باستئناف القرارات الصادرة عن قاض وحيد يرفض منح الإذن بالاستئناف. وتشير إلى عدد من الأخطاء

الإجرائية الأخرى التي تتعارض مع مختلف أقسام قانون استئناف القضايا الجنائية. وفي سياق الطلب الذي قدمته إلى المحكمة العليا في أستراليا، تلاحظ صاحبة البلاغ أنها احتجت بعشرة أسباب للطعن في اختصاص المحكمة في محاكمتها، منها أن المحكمة كانت منحازة وتآمرت مع المدعي. لكن طلبها رفض دون النظر على النحو الصحيح في الأسباب التي ساقته. كما قدمت طلباً للحصول على الإذن باستئناف الحكم بإدانتها، ولكن دون جدوى.

٥-٧ وخصوص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تدفع صاحبة البلاغ بانتهاك حقها في المثول أمام هيئة قضائية محايدة. وتلاحظ أنها حصلت على المشورة القانونية من محامين بشأن الأحكام الصادرة في المجموعتين الأولى والثانية من الإجراءات، وأن انطباعهما كان أن القضية كانوا متحاملين عليها. وتورد شرحاً مسهباً لعبارات وتعليقات واستنتاجات متناقضة وأفعال قام بها الأطراف والقضاة في جميع المجموعات الثلاث من الإجراءات التي ترى أنها دليل على انحياز المحاكم. كما تدفع بانتهاك حقها في هيئة قضائية مستقلة في المجموعتين الثانية والثالثة من الإجراءات. فأما في المجموعة الثانية من الإجراءات، فقد أصدرت المحكمة حكماً "منافياً للعقل"؛ وأما في المجموعة الثالثة من الإجراءات، فقد أصدرت المحاكم أحكاماً "بيّنة الخطأ" أيّدتها المحاكم الأعلى درجة خطأً.

٥-٨ وتكرر أنها لم تعط الوقت الكافي للإعداد للقضية في المجموعة الثانية من الإجراءات، وهو ما يعد انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٩ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بحدوث انتهاك لحقها في "العرض والاعتراض" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. فأما في المجموعة الأولى من الإجراءات، فقد تجاهلت المحاكم الوطنية أدلتها على "افتراءات ثابتة" من قبل المدعين. وأما في المجموعة الثانية من الإجراءات، فتم تجاهل شهادتها الموثقة ولم يسمح بها. وأما في المجموعة الثالثة من الإجراءات، فكان ينبغي النظر في جميع الأسباب التي قدمتها صاحبة البلاغ فيما يتصل بعدم اختصاص المحكمة، وكان ينبغي أن "تنجس" بأمر تحل به مسألة اختصاص القاضي. وتقدم صاحبة البلاغ عرضاً مفصلاً للوقائع والحجج ومختلف الدفوعات والوثائق والأخطاء التي وقعت فيها الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار، والتي تجاهلتها المحاكم من وجهة نظرها.

٥-١٠ أما بخصوص حجة الدولة الطرف بأن المجموعة الثانية من الإجراءات كانت مدنية بطبيعتها، وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، فتلاحظ صاحبة البلاغ أن هذا الحكم يكفل صراحةً الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم؛ في حين أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تكفل الحق في محاكمة عادلة. ولذلك، يقع انتهاك الحق في المحاكمة العادلة في الحالات التي لا تكون المحاكمة فيها عادلة ما لم يُسمح لطرف باستجواب الشاهد. وفي هذا الصدد، تدفع صاحبة البلاغ بأنها لم يسمح لها في المجموعة الثانية من الإجراءات باستجواب المسؤولين عن الإقرارات المزيفة التي قدّمها المدعون. وتلاحظ أن الغش تهمة خطيرة جداً وكان

بالإمكان أن تتحول الإجراءات القضائية من مدنية إلى جنائية. وعليه، يمكن أن يُعد رفض القاضي الإذن باستجواب الشهود إما انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ أو للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

١١-٥ أما بخصوص انتهاك حقها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، فتدفع صاحبة البلاغ بأنها لم تكن لتدينها المحكمة وفقاً للقانون في حين أن "اختصاصها محل طعن و(المسألة) لم تسو بعد". فقد اتُتهك حقها في افتراض البراءة منذ المرحلة التمهيدية عندما "صدر حكم في حقها ويمكن لعامة الناس العثور عليه". وتسرد صاحبة البلاغ أيضاً الوقائع التي عجز المدعي عن إثباتها، وتلاحظ أنها أدينَت رغم أن المدعي لم يستطع أن يثبت أموراً منها أن تسليم نسخ من الكشوف البنكية بدل الأصول يعد جريمة.

١٢-٥ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الإخطار بالدعوى لم يحدّد أي "عناصر وقائية"، في انتهاك للفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد. وتحتج أيضاً بأنها اتُهمت بجرم لكنها أدينَت بجرم آخر.

١٣-٥ وتدفع صاحبة البلاغ، علاوة على ذلك، بحدوث انتهاك لحقها بموجب المادة ١٥ بما أنها اتُهمت، وفقاً لصك الاتهام، بأنها تصنّف بوصفها "شخصاً لا يقوم بعمل مطلوب منه أو أمر بالقيام به وفقاً لأحكام هذا القانون أو بموجبها". فليس ثمة جرم أو قانون منتهك، وهذا يعني أنها أدينَت بفعل غير مجرّم. وكذلك تطعن صاحبة البلاغ في استدلال المحكمة الذي أفضى إلى إدانتها، وتكرّر أنها لم تكن ملزمة بموجب القانون بتسليم أصول الكشوف البنكية للشركة.

١٤-٥ وبالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، تؤكد صاحبة البلاغ أن المس بسمعتها والتدخل في خصوصياتها وحياتها الأسرية "حدث عرضاً ونتيجة" لحقها في محاكمة عادلة. وفي هذا الصدد، تكرّر أن جميع المجموعات الثلاث من الإجراءات القضائية ضدها جرت دون اختصاص وكانت غير دستورية "لانتفاء الموضوع"، وأن الهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار لاحقته قضائياً بطريقة غير قانونية "دون صلاحيات ولغرض غير سليم". فقد دمر الادعاء حياتها الأسرية والأحكام القضائية متاحة على الإنترنت واسم صاحبة البلاغ موضوع على الموقع الإلكتروني للهيئة الأسترالية للأوراق المالية والاستثمار ضمن قائمة "المجرمين". وتضيف صاحبة البلاغ أنها ما إن صدر الأمر القضائي حتى حُرمت من عملها ودخلها. وعلاوة على ذلك، بدأت ابنتها تشكو من مشكلات صحية نتيجة للإجراءات الجارية وتعيّن على ابنتها أن يترك دراسته لتوفير مصدر دخل.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- أكدت الدولة الطرف، بمذكرة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ملاحظاتها السابقة بخصوص عدم مقبولية هذا البلاغ ودفعت، بخصوص الادعاءات الجديدة لصاحبة البلاغ فيما يتصل بانتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بأن الادعاء غير مقبول أيضاً. وتلاحظ أن

صاحبة البلاغ تدعي حدوث انتهاك بموجب ذلك الحكم استناداً إلى أن المحكمة العليا لغرب أستراليا رفضت "إعادة النظر في اختصاص القاضي" و"منح استئناف القاضي الوحيد وفقاً للقانون"؛ وأن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا لغرب أستراليا رفضت "البت في اختصاص القاضي"، و"قبول الاستئناف الجنائي وفقاً للقانون"، وأبانت عن "تجاهل للأسباب المقدمة للاستئناف بشأن أمر الهيمنة"؛ وأن المحكمة العليا في أستراليا رفضت "إجراء دعوى الأمر بالهيمنة"، و"إجراء الاستئناف فيما يتعلق بالاختصاص"، و"قبول استئناف حكم الإدانة". وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي دليل يثبت تلك الادعاءات. وتلاحظ أن صاحبة البلاغ قدّمت نسخاً من محاضر الجلسات، والأحكام الصادرة في استئنافها أمام المحكمة العليا لغرب أستراليا ومحكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا لغرب أستراليا، وهذا دليل على أن قضية صاحبة البلاغ كانت محل مراجعة من قبل هيئات قضائية أعلى، وفقاً للقانون، وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ثم إن صاحبة البلاغ تُقر في تعليقاتها بأن المحكمة العليا لغرب أستراليا نظرت بالفعل في بعض الأسباب التي كان مصدرها إفادتها الشفوية، وأن محكمة الاستئناف "قدّمت رداً مسهباً على بعض أسباب(ها)". وتؤكد الدولة الطرف أن رفض طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا في أستراليا تم وفقاً لما تقتضيه المادة 35A من القانون القضائي ١٩٠٣، ولا يمثل انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ بموجب أحكام العهد. ولذلك، فإن هذا الادعاء غير مقبول لانتفاء الدليل.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

٧- قدمت صاحبة البلاغ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تعليقات إضافية. فقدّمت نسخاً من الوثائق المتعلقة بالمجموعة الثالثة من الإجراءات القضائية، وكررت حجتها السابقة فيما يتصل بالانتهاك المزعوم لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢؛ والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٤، والمادتين ١٥ و١٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولة البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة على نحو ما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ أيضاً أن لا جدال في أن صاحبة البلاغ استنفدت جميع سبل

الانتصاف المحلية على نحو ما تقضي به الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الشرط قد تحقّق.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أنها اتهمت وأدينّت بموجب المادة 438B من قانون الشركات (٢٠٠١)، الذي يتعلق بالالتزام التعاقدى ويعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنة، ويتعارض مع أحكام المادة ١١ من العهد. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بإفادة الدولة الطرف بأن الالتزامات التي أخلّت بها صاحبة البلاغ بصفتها مديرة للشركة بموجب المادة 438B من قانون الشركات (٢٠٠١)، والتي أدت إلى إدانتها جنائياً، لم تكن التزامات تعاقدية وإنما التزامات قانونية ناشئة عن القانون المحلي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تسجن أبداً نتيجة عدم وفائها بأي التزام تعاقدى. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء لا يوافق أحكام العهد، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ بالاقتراح مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، في سياق جميع المجموعات الثلاث من الإجراءات القضائية، أن الدولة الطرف لم تكفل لها نظاماً قضائياً يستوفي معايير الاختصاص والاستقلالية والحياد، على نحو ما تقضي به المادة ١٤ من العهد، وأن الدولة الطرف ترفض اتخاذ التدابير اللازمة واعتماد قوانين لإنفاذ الحقوق التي تكفلها المادة ١٤. وتحيط علماً أيضاً بادعاء صاحبة البلاغ فيما يتصل بعدم الاختصاص القضائي والتعسف في جميع المجموعات الثلاث من الإجراءات القضائية في انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتحيط علماً كذلك بحجج الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تأت بدليل يثبت تلك الادعاءات وأن ادعاءاتها يبدو أنها تستند استناداً كاملاً إلى تقييمها الشخصي للمسائل القانونية، وهو ما كان موضوع مثول متكرر أمام المحكمة كما فصلته في بلاغها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفع الدولة الطرف بأن أحكام المحاكم تناولت بشكل مؤهل وبقدر كافٍ من التفصيل تفسير صاحبة البلاغ للقانون الأسترالي.

٨-٥ وفي ضوء ما تقدم، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتعلق في المقام الأول بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها يعود عموماً لمحاكم الدول الأطراف، ما لم يكن بالإمكان إثبات أن التقييم كان متعسفاً بشكل واضح أو أنه بلغ حد إنكار العدالة^(٦). ولا تمارس اللجنة صلاحياتها فيما يخص إعادة النظر إلا إذا ثبت أن التقييم أو التفسير كان متعسفاً بشكل واضح أو بلغ حد

(٦) انظر، من بين أمور أخرى، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

إنكار العدالة^(٧). وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المضمّنة في الملف، في هذه القضية، لا تدعوها إلى استنتاج أن إجراءات المحاكم في قضية صاحبة البلاغ قد شابها مثل هذه العيوب. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية على ادعائها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، لأغراض المقبولية، وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وبخصوص ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتصل بكونها لم يكن لديها ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعها خلال المجموعة الثانية من الإجراءات القضائية، في ضوء المعلومات والوثائق المتاحة وفي غياب أي معلومات مناسبة أخرى في الملف، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدّم أدلة كافية على ادعائها لأغراض المقبولية، وتعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن حقّها في افتراض البراءة على نحو ما تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتهك في سياق المجموعة الثالثة من الإجراءات القضائية، لأنها لم تكن لتُدان وفقاً للقانون أمام محكمة كانت قد طعنت في اختصاصها القضائي، ولأنها أدينَت لتقدمها نسخة إلكترونية من الكشف البنكية للشركة مع أن المدّعي عجز أن يثبت أن من اللازم تقديم الأصول. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣٢ الذي تؤكد فيه أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ تقضي بأن كل من اتهم بجرم جنائي يحق له أن يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون. فافتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات التهمة ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ^(٨). وتحيط اللجنة علماً، في هذا الصدد، بحجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تأت بدليل على هذا الادعاء، وقدمت، عوضاً عن ذلك، تحليلها الشخصي للإجراء القانوني والقضائي التي أفضت إلى إدانتها. وعليه، في ضوء المعلومات التي أتاحها الطرفان، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدّم ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائها لأغراض المقبولية، وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد لأن السلطات الوطنية لم تبلغها "بالوقائع المتعلقة بالتهمة"، ذلك أنه، وإن كان الإخطار بالدعوى الذي سلم لها يحوي إحالة إلى الفصل 438B من قانون الشركات (٢٠٠١)، فقد افتقر إلى

(٧) انظر، من بين أمور أخرى، البلاغ رقم ٢٠٥٨/٢٠١١، د. ضد الاتحاد الروسي، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرة ٤-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٣/٢٠١١، بولياكوف ضد بيلاروس. الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٤.

(٨) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

"الخصوصيات" الفعلية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ أعلمت بالوقائع المتعلقة بالتهمة، لأنها قدمت واستشهدت بالإخطار بالدعوى الذي يشمل تفاصيل التهمة. وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن أن نسخة الإخطار بالدعوى المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ نقلت إلى صاحبة البلاغ فوراً وأنها تشتمل على معلومات تتعلق بالتهمة وتشير على النحو الواجب إلى عدم التزام صاحبة البلاغ، بصفتها مديرة للشركة، بعدد من الفقرات الفرعية من المادة 43B. ونتيجة لذلك، وفي ضوء المعلومات التي قدمتها صاحبة البلاغ والوثائق المتاحة في الملف، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم كفاية الأدلة.

٨-٩ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقوقها بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، إذ إنها تعتقد أن حقها في تقديم الأدلة واستدعاء الشهود واستجوابهم قد انتهك في جميع المجموعات الثلاث من الإجراءات القضائية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد تشير تحديداً إلى مسائل ذات طبيعة جنائية^(٩). وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء، من حيث ارتباطه بالمجموعتين الأولى والثانية من الإجراءات القضائية، اللتين كانتا معاً ذواتاً طبيعية مدنية، غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. أما بخصوص المجموعة الثالثة من الإجراءات القضائية، التي كانت جنائية بطبيعتها، فتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدفع بصفة عامة بأن استجواب شاهدها كان يقاطع مراراً من قبل المدعي وأن طلبها استدعاء د. واستجوابه رفض بما أن إفاداته كانت قد ضُمت في ملف القضية كتابة. وتدفع الدولة الطرف، في هذا الصدد، أنه ليس ثمة ما يلزم دولة طرفاً بإكراه شاهد على المثول أمام المحكمة بالنيابة عن صاحبة البلاغ، وأن صاحبة البلاغ، فضلاً عن ذلك، لم تقدم أي دليل يشير إلى أن الدولة الطرف تحديداً انتهكت حقها في استدعاء شاهد للدفاع عنها. وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات مناسبة أخرى، في الملف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدل بما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائها هذا لأغراض المقبولة، وتخلص إلى أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وتدعي صاحبة البلاغ، علاوة على ذلك، أنها وقعت ضحية انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، بما أن إدانتها والحكم عليها لم يكونا محل مراجعة من قبل هيئة قضائية عليا وفقاً للقانون. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الابتدائية لغرب أستراليا قضت، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بإدانة صاحبة البلاغ بموجب المادة 43B من قانون الشركات وحكمت عليها بأداء غرامة قدرها ٥٠٠ دولار أسترالي و ١٠٠٠ دولار أسترالي لسداد التكاليف. واستأنفت صاحبة البلاغ الحكم مدعية أن المحكمة لم تكن مختصة بإدانتها، ولكن محكمة الاستئناف التابعة للمحكمة العليا لغرب أستراليا رفضت طلبها، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأكدت أن المحكمة

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

الدنيا كانت مختصة على النحو اللازم. وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف تناولت بالبحث والتحليل الأسباب التي احتجت بها صاحبة البلاغ فيما يتصل بإدانتها، وصحة الإخطار بالدعوى، وكفاية الأسباب الواردة في الحكم، والادعاء فيما يخص التحيز. وفي ٩ كانون الأول/يونيه ٢٠٠٩، رفضت المحكمة العليا في أستراليا طلب صاحبة البلاغ إذناً خاصاً للاستئناف، وخلصت إلى أن طلب صاحبة البلاغ لا أساس له. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدل بما يكفي من الأدلة لإثبات ادعائها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وتخلص إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١١ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٥ من العهد بأنها أدينّت بفعل لا يعد جريمة. وفي هذا الصدد، تقدم صاحبة البلاغ شرحاً مسهباً لمصطلح "السجلات" وكونها لم تكن ملزمة بتقديم أصول سجلات الشركة إلى المَسِيرين الخارجيين للشركة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بإفادة الدولة الطرف بأن هذا الادعاء غير مقبول لانتفاء الدليل، بما أن صاحبة البلاغ لا تقدم أي تفسير أو دليل آخر دعماً لهذا الادعاء، وإنما تناقش، بدلاً من ذلك، تعريف "السجلات" بموجب القانون المحلي، وقانون الشركات تحديداً. وترى الدولة الطرف، على سبيل الخيرة، أن هذا الادعاء غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام العهد، بما أن المادة ١٥ تتعلق بحظر تجريم أي فعل بأثر فوري لم يكن يمثل جريمة جنائياً في وقت ارتكابه. غير أن صاحبة البلاغ لا تزعم، فيما يبدو، أن قانون الشركات الذي اتهمت بموجبه لم يكن نافذاً عندما وجهت إليها التهمة. وعليه، ولما كانت صاحبة البلاغ لم تدن، في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، من خلال تطبيق المادة 438B من قانون الشركات (٢٠٠١) بأثر رجعي، فإن اللجنة ترى أن ادعاء صاحبة البلاغ غير متوافق مع أحكام العهد، وتعلن بالتالي أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٢ وأخيراً، تدّعي صاحبة البلاغ أنها وقعت ضحية انتهاك المادة ١٧ من العهد بما أن الأحكام التي صدرت في قضيتها نشرت على الإنترنت، وتدّعي أن الإجراءات القضائية صدمت ابتها. بالإضافة إلى ذلك، لم تستطع الحصول على أي عمل مدرّ للدخل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً برد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تدّع قط خلال المحاكمات أن الاستثناءات المتعلقة بنشر الأحكام والمذكورة في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ينبغي أن تطبق في حالتها، وأن الأحكام المعنية، بالتالي، لم يكن ينبغي أن تجعل علنية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت العلاقة السببية بين الانتهاك المزعوم لحقوقها بموجب المادة ١٧ من العهد وقولها إن ابتها صدمت بسبب إجراءات المحكمة فيما يخص والدتها، وأن صاحبة البلاغ لم تستطع أن تجد "عمالاً مدرّاً للدخل". وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات مناسبة أخرى في الملف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدل بما يكفي من

الأدلة لإثبات ادعائها هذا لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.